

المسؤولية المدنية الناشئة عن سقوط المركبات الفضائية

الدكتور سنان الشطناوي

استاذ مساعد في القانون المدني

جامعة الشارقة

الملخص

إن لغزو الفضاء إيجابيات جعلت من العالم صورة أكثر معرفة واسراراً. وكان لعلماء الفضاء الدور الأكبر في اكتشاف الفضاء وسبر أعمقه، وما زاد من انتاج العلوم والمعارف التي تطور من مناهج الحياة في كافة المناحي، إلا أن الخطر قد يصبح وشيكاً في ازدياد الغزو في المركبات الفضائية، مع ازدياد عدد الرحلات التي من النتيجة بمكان أن تؤدي إلى سقوطها وإحداث آثار بليغة في أي مكان تسقط فيه، من اضرار مادية أو معنوية. وعليه بدت الحاجة ماسة لمواجهة تلك المخاطر، مع الأخذ بعين الاعتبار أن وجود القواعد العامة في القوانين ومنها قانون المعاملات المدنية الإماراتي اعطت مجالاً للمعرفة على المستوى الوطني بأن افردت بعض النصوص المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية.

لذا استلزم علينا في هذه الدراسة:

١. تسلیط الاشواء والكشف عن مدى احتمالية وقوع الاضرار من قبل المركبات الفضائية سواء المحلية مثل وكالة الإمارات للفضاء أو العالمية وكيفية التعامل معها. ومن حيث وضع معايير خاصة للسلامة والمواصفات الفنية كتدبير احترازي فعال وكذلك لمعرفة تبعات الآثار الناتجة عن سقوط المراكب الفضائية.
٢. النظر إلى استحداث قواعد قانونية تتلاءم مع المخاطر التكنولوجية الحديثة، والطبيعة الخاصة للأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية في حال سقوطها على بقعة معينة

Abstract

Discovery of Space has its objectives that made the world an image of more knowledge and shining. The scientists of the space had the biggest role in the space discovery and know its depths, the thing which increased the production of sciences and education which develop the lifestyles in all aspects. But danger could be near in the increase of the number of trips of the space vehicles which may result in its fall and to the occurrence of huge results in any place such space vehicles may fall in, materialistic or moral damages.

Thereupon, the need has become necessary to confront such dangers, taking into consideration the availability of general regulations in Laws such as the Emirates Law of Civil Transactions which have given a space for knowledge on the national level by giving some contexts related to the tort.

Therefore, in this study, have to:

- 1- Focus the lights and discover what the possibility of the occurrence of some of the damages from the space vehicles, whether the domestic, such as Emirates Space Agency, or the international, and how to deal with them. By deciding a special criteria for the safety and technical specification as a precautionary measure effectively and to know the consequences of the impacts arising from the fall of space vehicles.
- 2- Consider new legal regulations that suit modern technological risks, and the nature of the damages the space vehicles occur in case falling on a certain spot.

على الرغم من الدراسات المتعلقة بالموضوع في مجالات العلم، إلا أنه من الناحية القانونية كان البحث فيها متواضعاً. فقد قدم بهذا الخصوص من ناحية طبية وعلمية العديد من البحوث ولا يزال البحث والدراسة جاريين، وما تختص به دراستنا هذه يتعلق بتحديد الدراسة القانونية لآثار الأضرار من جراء سقوط المركبات الفضائية على الأرض وما تخلفه من عواقب على الإنسان والأشياء والبيئة.

ولقد أضحى هذا الموضوع من ضرورات العصر التي لا يستغنى عنها سيما انه أصبح متداولاً من الجميع على اختلاف مستوياتهم، وخصوصاً بإنشاء وكالات الفضاء ومحطات الإطلاق ومن بينها وكالة الإمارات الفضائية على المستوى العربي. ولما لهذه التقنية من إيجابيات وسلبيات ومخلفات قد تكون مضررة بالصحة العامة على مستوى الفرد والجماعة، مع كثرة الجدل في الوقت الحاضر حوله إثبات تأثيره على صحة الإنسان ومدى المسؤولية القانونية عن هذه الأضرار.

أهمية البحث :

تكمن أهمية الدراسة في أنها تتناول مشكلة قانونية جديدة، ناتجة عن انتشار المدى الكوني والبحث الدؤوب في الفضاء مما يخلف من آثار ومخاطر على علاقات الدول وصحة الإنسان وقد تؤدي هذه الأضرار إلى موته ونفوق للكائنات. هذه المشكلة القانونية لم تحظ بعناية المشرعين على الرغم من خطورتها، وكما أن الدراسات القانونية المتخصصة في هذا المجال نادرة وشبه معدومة. فهذه الأضرار بلا محالة تؤدي إلى إيذاء الإنسان وهو الذي يمثل هدف وغاية القانون بوجوب توفير الحماية له، لذا كان لزاماً علينا في بحثنا هذا من احاطة الموضوع لإيجاد دليل يتدخل عن طريقه المشرع ليضع قواعد قانونية تتصب على توفير الحماية لسيادتها بداية ومن ثم للمواطنين من هذه التأثيرات على إقليمها ورعاياها.

اشكالية البحث:

إن ما أصبحت عليه الحياة اليوم من زيادة تكنولوجية ومنافسة بين دول العالم في الحق الركيب من المعرفة والسيطرة واستغلال الفضاء قد يؤثر بداية في مدى إقليمها وعلاقتها وقد تورث بالنتيجة اضرارا علاائقية بين الدول، والأكثر رهبة في حال سقطت المركبة أو جزء منها على إقليم دولة ما محدثة دمارا وخرابا وقتلا. سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وهي ما تشير مشكلات معقدة بسبب طبيعتها وصعوبة السيطرة عليها لكونها غير واضحة المصدر، وقد لا تظهر آثارها إلا على المدى الطويل من اكتشاف لوجود مواد سامة تؤثر على الكائنات بعد مدة من الزمن، وهي حقيقة مشكلة الدراسة التي لا بد من فحصها وتنظيمها من قبل المشرع الذي لم يتطرق لهذه المشكلات التي تلحق ضررا للبشر أو للكائنات بشكل عام، مما يستدعي تدخله بنصوص قانونية توفر الحماية القانونية والتعويض لأولئك الذين يعانون منها كخطر تكنولوجي حديث، وكذلك التعريف بدور المحاكم الوطنية في الإمارات العربية أو محكمة العدل الدولية في النظر بهذه القضايا سواء أكانت على مستوى دولة الإمارات أو على مستوى العالم من مركبات وطنية أو أجنبية.

فرضيات البحث:

يتركز موضوع الدراسة على الحماية القانونية من الأضرار الناتجة عن سقوط المركبات الفضائية، ولفت النظر إلى طبيعة هذه الأضرار وللإجابة عن العديد من التساؤلات منها: ما هو المقصود بالضرر، وما المقصود بالمركبة الفضائية؟ وما هي طبيعة هذه الأضرار؟ وما هي الكيفية القانونية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة؟ وما هو الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية وإثبات الضرر؟ وإلى من يتم الرجوع للقيام بإقامة الدعوى القضائية؟ وهل تكون القوانين الواجبة التطبيق هي قانون القاضي أم أن هناك محاكم أخرى لها سلطة الاختصاص؟ وما هو النطاق الذي يحكم المركبات المهجورة؟ وما هي مدة التقاضي لرفع الدعاوى المدنية؟ وهل يمكن ان تعتبر المركبات الفضائية التي لا مالك لها حكم اللقطة؟ وهل هناك فرق بين الفضاء الخارجي الخارج عن الجاذبية منعدم الجاذبية او الحدود الخارجية للفضاء الأرضي فهي الغلاف المغناطيسي، الذي يكون السطح البيئي بين الغلاف المغناطيسي للكوكب والرياح الشمسية والحدود

الداخلية من الغلاف الابيوني. والمنطقة الواقعة بين الغلاف الجوي للأرض ومدار القمر بالفضاء. والفضاء ما بين الكواكب، اي الفضاء الواقع بين الشمس وكواكب النظام الشمسي. هذه التساؤلات التي تم طرحها لا بد لها من اجابة لاعطاء الموضوع أهمية قانونية.

هيكلية البحث:

نقدم دراستنا هذه ببحث يتناول الموضوعات التالية، توضح للقارئ اسلوب البحث وتجيب عن الاسئلة السابقة:

المبحث الأول: مفهوم الاضرار كفعل ناتج عن سقوط المركبات الفضائية

المطلب الأول: التعريف بالإضرار والمركبات الفضائية.

المطلب الثاني: أنواع الاضرار المحدثة عن سقوط المركبات الفضائية.

المبحث الثاني: الحماية القانونية من سقوط المركبات الفضائية

المطلب الأول: مفهوم الضرر والخطأ وتحديد المسؤولية المدنية.

المطلب الثاني: موقع الاضرار الناتجة والعلاج القانوني لها

المبحث الثالث: إثبات الضرر والمحكمة المختصة بالنظر.

المطلب الأول: إثبات الضرر.

المطلب الثاني: المحكمة المختصة بنظر الدعوى.

المبحث الأول

مفهوم الإضرار ك فعل ناتج عن سقوط المركبات الفضائية

للتطور الهائل الذي استملكته الدول المتقدمة، من غزو الفضاء وتصنيع المركبات ووجود بعض الأخطاء التصنيعية أو العملية فيها، مما يحدث اضراراً تلحق الغير وتؤتجح المتضررين من دول وافراد. كان لا بد لنا من وضع تعريف يوضح المعنى القانوني لكل من الاضرار والمركبات. وهو ما سندرسه في مبحثنا هذا في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

التعريف بفعل الإضرار والمركبات الفضائية.

يشهد العالم حالياً أنواعاً عديدة من المخاطر الكامنة وراء التكنولوجيا وصناعة المركبات التي تعمل على الصواريخ الدافعة للمركبات من الطاقة التي يمكن توليدها مع مصادر الطاقة سواء الكهربائية أو الكيميائية أو النووية أو الشمسية. وبالنتيجة لكونها تحدث اضراراً عامة وقد تؤدي إلى مخاطر جسيمة في حالة وقوعها. فما هي هذه الاضرار وما طبيعتها وكذلك هل تتطلب هذه المخاطر إيجاد التشريعات الازمة لمواجهة اضرارها.

الفرع الأول

التعريف بالإضرار ك فعل:

لم يحدد المشرع الإماراتي ولا غيره من المشرعين المقصود بالأعمال التي يتحقق بها الإضرار فيحدد القاضي هذه الاعمال بحسب طبيعتها معتمداً بذلك على قاعدة (عدم الإضرار بالغير) سواء كان خطأً أو اهلاً لا يتوافق مع المنطق، بإحداث الفعل مباشرةً أو بالتبسيب أي غير مباشر، بالقصد والعمد أو بالتعدي. علينا ان نميز بين الإضرار ك فعل وعن الضرر كنتيجة فهما يختلفان اختلافاً كلياً في المعنى والأحكام^١.

وقد نصت المادة (٢٨٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أن: (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر). فهي مجازة الحد الواجب الوقوف عنده في الفعل أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الامتناع مما يتربّب عليه الضرر^٢.

^١ انظر لاحقاً في بحثنا هذا موضوع المطلب الاول من المبحث الثاني: مفهوم الضرر والخطأ وتحديد المسؤولية المدنية.
^٢ د. أنور سلطان ، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٨٧ ، ص ٣٣٦ .

بعد الخطأ أو فعل الإضرار هو الركن الأول من أركان المسؤولية المدنية ويتعلق دائمًا بأحد طرفي المسؤولية وهو الفاعل الذي أتى بهذا التصرف. فليس كل تصرف نتج منه ضرر يعد خطأً يجب فيه المسؤولية وإنما يشترط لذلك شرطان: الأول هو أن يقع التصرف على وجه تتحقق به نتيجة غير مأذون فيها والشرط الثاني هو أن تقع من ذي ذمة حيث تكون الذمة مشغولة بالتزام ما في مقابل الضرر الناتج من التصرف.^٣

وبناءً عليه، يمكن تعريف الإضرار وهو الفعل الخاطئ أو الخطأ أو الفعل غير المشروع. وهو المساس بحق أو بمصلحة مشروعة.

وفي واقع الدراسة نوجز الإضرار بأشكال متنوعة، فعند إقلاع المركبة بداية قد تتعرض المركبة لأضرار وقد يكون الفعل أما بالإقلاع أو بالهبوط أو بعدم القدرة على السيطرة عليها أثناء طيرانها فهي محفوفة بالمخاطر فمثلاً تتعرض المركبة إلى مخاطر جمة عند هبوطها من الغلاف الجوي للأرض، حيث انعدام الجاذبية، ودخولها الغلاف الجوي للأرض، وملامسة مدرج الهبوط. ترجع إلى أسباب تتعلق بالمركبة ذاتها أو لأسباب تتعلق بطاقم المركبة أو بالركالة ذاتها. لعدم استخدام الكثير من الحسابات الدقيقة التي قد تخطئ في تقديراتها وهبوطها قبل وصول المدرج أو بعد نهايتها.^٤

أولاً: بالنسبة لفعل الإضرار المتعلقة برواد الفضاء. فإن رواد الفضاء الذين يقضوا مدة طويلة من الزمن بالمقارنة من يركب الطائرة العادية فقد يمكث فيها قرابة ستة أشهر على متن المركبة الفضائية والتي تبعد قرابة ٢٠٠ ميل عن سطح الأرض. مما يؤدي إلى فقدانهم لكتلة من العضلات وتقلص للعظام كونهم في الفضاء وهذا مما يجعل الخطورة أكبر وعدم قدرتهم على البقاء في الفضاء لمدد أطول. وقد يكون التأثير صحياً أيضاً فهو اضرار مباشر على أجسامهم وتزداد احتمالية الغثيان والأكثر قلقاً هو أيضاً مشكلة التأك

^٣ يطلق على الخطأ في اللغة على ما لم يتعد من الفعل وعلى ما هو ضد الصواب أما الخطأ الذي تقوم عليه المسؤولية و هو موضوع الدراسة لا يراد به الفعل المقترن بوعي وإدراك ولم يصادف نتائجه المقصودة منه بل يراد منه كل تصرف لم يقصد وقوعه ولم تتصد نتائجه . و هذا المفهوم الواسع للخطأ هو ما تفرضه القاعدة بضمان المباشر بمجرد حصول الضرر منه وضمان المتسبب إذا نتج الضرر من تعديه و هي قاعدة تميز بها التشريع الإسلامي لأنها تقييم المسؤولية على أساس من العدالة لا تقييم فيها بحق المضرور

^٤ جلال الجبوري، هبوط مركبات الفضاء محفوف بالخطر دوماً. جريدة الشرق الأوسط، الأحد ١٤٢٣ هـ ١٤ ذو الحجة ٢٠٠٣ فبراير ٨٨٤٦ .

من عودة كل مسافر إلى مقعده بعد أن استمتعوا بانعدام الجاذبية واحتفلت أماكنهم. وكذلك أثناء العودة إلى الأرض يشعر رائد الفضاء بشيء من التقل، أو فقدان الشهية إضافة إلى آلام الظهر. ولأسباب شدة التسارع والتباطؤ الأفقي للمركبة الفضائية، سيكون من الصعب على القلب أن يضخ الدم إلى الدماغ فمن الممكن أن يتعرض الرائد لمرض من أمراض القلب والأوعية الدموية^٦.

ثانياً: كما يكون فعل الإضرار ناجماً عن تصادم الأقمار الصناعية أو المركبات الفضائية. وقد حصلت حادثة التصادم للمرة الأولى في شهر فبراير عام ٢٠٠٩، بتصادم قمرتين صناعيين لأغراض تجارية لكل من أمريكا وروسيا، إلا أن المخاوف تثور من أن يلحق الضرر بالأقمار الصناعية الأخرى العاملة في الفضاء الخارجي، وما تنتجه من النفايات الفضائية، أي كل ما يفقد في الفضاء، ابتداءً بالمفكات، مروراً ببقايا مشغلات الصواريخ، وانتهاءً بأجزاء كاملة من أقمار صناعية لم تعد صالحة للعمل^٧.

ثالثاً: والمراحل الأهم في فعل الإضرار وهو ما يتعلق أكثر بدراستنا هو سقوط المركبات الفضائية لخلل فني أو نفاذ الوقود أو الت kali عنها لفقدان الأمل في إصلاحها^٨.

الفرع الثاني

تعريف المركبات الفضائية.

المركبة الفضائية^٩ هي مركبة تكون عادة مأهولة برائد فضاء أو أكثر قادرة على الوصول إلى الفضاء الخارجي، محمولة على صاروخ قوي يقلع بها. منها ما حمل رواد

^٦ فيليبا روكيبي. ما الأخطار الصحية المرتبطة على السفر في الفضاء؟ الشروون الصحية - بي بي سي. الأحد، ١٦ ديسمبر / كانون الأول، ٢٠١٢.

^٧ بلغ عدد الأقمار الصناعية التي أطلقت منذ عام ١٩٥٧ إلى الفضاء الخارجي حوالي ستة آلاف، وحوالي ٨٠٠ منها يعمل حالياً لخدمة أغراض في مجال البحث العلمي والمجال العسكري ومجال الاتصالات. المهندس أمجد قاسم، النفايات الفضائية، الفضاء والكون. خطر داهم على الأقمار الصناعية والمركبات الفضائية. أكتوبر ٢٠١٤ ، انظر الموقع الإلكتروني : http://www.bbc.com/arabic/scienceandtech/2012/12/121216_space_health.shtml

^٨ كما حدث سابقاً الخل في كبسولة الشحن المرتبطة بالمركبة الروسية (بروجرس ام - ٢٧ ام)، الأمر الذي جعل من الصعب على وكالة الفضاء الروسية روسكوزموس التواصل أو السيطرة على المركبة، بعد العديد من المحاولات اليائسة لإنقاذ سفينة الفضاء، قررت وكالة الفضاء الروسية على التخلي عنها والسماع لها بالسقوط على الأرض في غضون ١٠ أيام.

^٩ مركبة هي (اسم) جمعها : مركبات وهي كل ما يُعد للركوب والاعتلاء من سيارة أو حافلة أو دراجة بخارية أو غيرها . فما يركب هو مركبة . وأما ان تكون مركبة برمائية : تعمل على اليابسة وفي الماء ، أو مركبة جوية: مركبة قادرة على الطيران في الجو ، أو مركبة خاصة : يركبها أصحابها ، أو مركبة عمومية : معدة للإيجار أو للانتفاع العام أو مركبة فضائية : عربة رواد الفضاء ، وهي شبه غرفة مصممة لمواجهة الأحوال الجوية المختلفة ومزودة بالآلات الدقيقة ، وتحمل شخصاً أو أكثر

فضاء إلى القمر مثل مركبة القيادة ووحدة الخدمة أو مركبة الهبوط على القمر. وينتمي إليها أيضاً مكوك الفضاء المأهول ويحمل معه الأقمار الصناعية والمعدات^٩. أما القمر الصناعي فهو جهاز يصنع ويطلق ليستقر في مدار محدد له في الفضاء الخارجي حول الكوكبة الأرضية أو حول كوكب آخر^{١٠}، ولا يوجد به رواد. والإمارات العربية أطلقت قمراً صناعياً عام ٢٠٠٨، وكان لأغراض البث التلفزيوني والأغراض السلمية من الخدمات العسكرية وربط الاتصالات^{١١}. فهو جهاز يطلق بطريقة الصواريخ التقليدية ويستقر في الفضاء. إلا أن حكمه يأخذ حكم المركبة في حالة سقوط جزء منه أو كلها. لذا فإن معرفة أحكام سقوط مركبة من الفضاء تأخذ حكم أي جسم من الفضاء مملوك لأحد الشركات أو الدول. مع العلم أن ما يتعلق بموضوع الطيران الدولي وقانونه نظم أحكام سقوط الطائرات أو سقوط البضائع منها، أو أي من شأنه أن يحدث ضرراً بالغير. وهنا اختلاف واضح فيما يتعلق بالطيران أو الجو أو الفضاء وكل منها أحكامه الخاصة ،

وتدور حول الأرض. انظر <http://www.almaany.com/>; أي أنها تعمل وفق نظام إلى دقيق. وتركب في الفضاء، ويمكن أن تراكب الجوية . إلا أن الفرق بينهما غرض الاستعمال والاستخدام، فمتي كان للنقل يعتبر جوية، ومتي كان لأغراض سلمية لمواجهة الاحوال الجوية أو ربط الاتصالات والمنطقة نحو الكواكب... الخ فهي فضائية.

<https://ar.wikipedia.org>

^{١٠} أول قمر اصطناعي في التاريخ يعود للاتحاد السوفييتي سابقاً، وأطلق عليه اسم "سبوتنيك ١" وقد أرسل سنة ١٩٥٧ ، عدد الأقمار الصناعية التي أطلقت حتى نهاية أكتوبر الماضي ومنذ ١٩٥٧ بلغ ٦٥٧٨ قمراً اصطناعياً، وأخرها "تشينج ٢" وهو تابع للصين.

^{١١} تمتلك عدد من الدول والمؤسسات العربية أقماراً اصطناعية أغفلها لأغراض تجارية خاصة ببث التلفزي والاتصالات، وكانت المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية التي تتبع الجامعة العربية سابقاً إلى إطلاق أول قمر اصطناعي عربي سنة ١٩٨٥ رغم أن الفكرة تم تداولها عربياً منذ سنة ١٩٦٧ في دورة تونس، أي بنحو تسع سنوات قبل تأسيس المؤسسة نفسها التي يوجد مقرها بالملكية العربية السعودية. ومن أكبر المساهمين في هذه المؤسسة المملكة العربية السعودية بحوالي ٣٧٪ من رأس المال، وحتى اليوم قامت المؤسسة بإطلاق أربعة أجيال من الأقمار الصناعية، آخرها الجيل الرابع بدر ٤ . ومن بين المؤسسات العربية الأخرى البارزة تجد "تايل سات" المصرية والتي تأسست سنة ١٩٩٦ ، وتمتلك فيها الدولة المصرية ٤٠٪ من رأس المال، وأطلقت ثلاثة أقمار صناعية حتى اليوم، كان أولها "تايل سات ١٠١" سنة ١٩٩٨ . وفي الإمارات على الرغم من أن شركتي "الإيسات" و"الثريا" سبق وأن أطلقتا عدداً من الأقمار الصناعية لخدمات الاتصالات، إلا أن "بي بي سات" يعتبر أول قمر اصطناعي حكومي للإمارات، وتشير الأرقام إلى أنه كلف نحو ٥٠ مليون دولار، وقد أطلق من محطة إطلاق في كازاخستان. ويمتلك المغرب قمراً اصطناعياً كذلك هو "توربسات" وقد أطلق سنة ٢٠٠٠ وهو لأجل أغراض الاتصالات وكذلك بعض الأهداف العسكرية، كما أن هناك قمر "الإيسات" الجزائري وهو ذو طبيعة عسكرية، وللسعودية قمرها المسمى " سعودي سات". لكن ما تزال الدول العربية وحتى اليوم غير قادرة على بناء محطة إطلاق فضائية أسوة ببعض دول الجوار في الشرق الأوسط، وتعمد في إطلاق أقمارها على محطات في روسيا وكازاخستان وفرنسا وبعض الدول الأخرى. انظر:

<http://www.alidarimagazine.com/article.php?categoryID=43&articleID=814>

ودراستنا تقتصر على الفضاء فحسب^{١٢}. علما اننا نفرق بين الفضاء الخارجي والإقليم الجوي بعده معايير، إلا انه لابد من التمييز بمعرفة كل ما هو في الإقليم الجوي سيادي للدولة التي تحكمه، والفضاء الخارجي مشاع لا مالك له.

المطلب الثاني

أنواع فعل الإضرار المحدثة عن سقوط المركبات الفضائية

بینا سابقاً ان المركبة الفضائية معرضة للسقوط سواء كان بخل فني أو تقني أو دون دقة بالحسابات. وقد يكون أثناء الإقلاع أو الهبوط أو أثناء الرحلة الجوية. وبعد ان تطلق المركبة، يبدأ بالصعود عمودياً كما الصاروخ التقليدي، ثم بآلية معينة يتم فصل الصاروخين العاملين بالوقود الصلب بعد نفاد الوقود، ومن ثم ينفصل الخزان الفارغ وقد تكون بحسابات المنظمين بأن يسقط في المحيط^{١٣}، وقد لا يصل إلى المحيط بل إلى بقعة معينة وخلفاً وراءه الدمار. وقد يسقط بتغيير اتجاهه إلى مكان لم يكن بالحساب من لحظات من إقلاعه، وقد يسقط بعد دخوله الغلاف الجوي لصعوبة التحكم لحظتها. وما يهمنا في هذا المطلب هو دراسة أنواع الإضرار وسذرها في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

فعل الإضرار الواقع على الإنسان

هنا نتحدث عن الفعل ذاته، وهو أساس المسؤولية التقصيرية والركن الأول. لاعتبار فعل الإضرار ما يؤدي إلى حوث نتيجة وهي الضرر الذي يشمل على الإصابات المميتة التي ينجم عنها إزهاق النفس البشرية دون سبب قانوني شرعي، والإصابات غير المميتة من الإيذاء كالإتلاف الكلي أو

^{١٢} لقد وجدت التعابير القانونية واللغوية للمصطلحات المتعلقة بالطيران والفضاء والجو، ولو أخذنا كل كلمة على حدة لوجدنا اختلافاً كبيراً، مع ما يمكن أن في بعضه ما لا ينلأ مع طريقة عمله، فمتلاً كلمة الطيران تتعلق بكل ما له اتجاه كالطير الذي يطير بجناحيه. فوجدت الطائرة بأجنحة وكل ما يطير فهو طائر. وهي مركب آلٰ على هيئة الطائر يسبح في الجو ، ويستعمل في النقل وال الحرب. وهنا يجب أضافة بأجنحة.... وهذا مصداقاً لقوله تعالى: (وَمَا مِنْ ذَبَابٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ) [الأنعام: ٣٨]. وقوله تعالى (أَوْلَمْ يَرَوَا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَنَافِلٌ وَيَقْضِنَّ. إِنَّهُ يَكُلُّ شَيْءٍ بَصِيرٌ) [الملك: ١٩]. أما كلمة الجو والتي تستعملها في القانون الجري عما يتحرك من الطائرات والمركبات والجو هو الفضاء بين السماء والأرض . وهو ما ورد بقوله تعالى: (الَّمَّا يَرَوَا إِلَى الطَّيْرِ مُسْخَرَاتٍ فِي جَوِ السَّمَاءِ) [النحل آية ٧٩]. بينما يمكن تعريف القانون الجوي بأنه هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم النشاط الإنساني فيما يخص الملاحة الجوية و استخدام الطائرات و الفضاء الجوي و هو يبحث في جميع صور الاستغلال الجوي من استخدام الصواريخ و المركبات الفضائية و الاتصالات السلكية و اللاسلكية والرادار. وبناء عليه؛ يمكن التفرقة بين كل مصطلح بينهما لغويًا وقانونيًا وتتصل اتصالاً وثيقاً وتدخل بم موضوعات الجو والطيران والفضاء.

¹³ <https://ar.wikipedia.org>.

الجزئي للأعضاء، أو فقد يد أو عين أو أصبع أو شعر أو جلد. أو الفوات الكلي أو الجزئي لمنافع الأعضاء وأن بقيت على حالها، فقد العقل أو البصر أو القدرة على المشي أو الجماع أو الإنجاب ونحوها. أو فوات الجمال، كتشویه الوجه وسائر الأعضاء. أو الجروح والكسور، ولو تعافت المضرورة من الإصابة^{١٤}. فلو حصل وان سقطت مركبة فضائية بمكان ما مما أحدث ضررا بالإنسان فهو بالحالات السابقة فعل إضرار. ولكن القانون لم يجعل ذلك حكرا على القانون المدني وإنما يشمل أيضا القانون الجنائي. بأن يعاقب مرتكب الفعل سواء كان بعدم وقصد أو بغير عمد. وهو ما يلاحظ تطبيقه في قواعد القانون الخاص والعام من قبل قاضي الموضوع الإماراتي. الذي يطبق أحكام القانون الإماراتي لكون الفعل تم من مركبة فضائية إماراتية تلزم الفاعل بالضمان وإيقاع العقوبة أيضا. فال المادة (٢٩٩) من قانون المعاملات المدنية تتصل على أنه : (يلزم التعويض عن الإيذاء الذي يقع على النفس). وأيضا في القضاء الإماراتي عنصر من عناصر الضرر المادي ، ويعرض عنه متفرداً، بغض النظر عن آثاره التبعية، مالية كانت أو أدبية^{١٥}.

الفرع الثاني

الإضرار بشكل عام

لقد بنى المشرع الإماراتي اعتقاده على مواجهة الأضرار التي تلحق الأشياء من اشخاص وحيوان ونبات وكذلك نظم أحكاماً قانونية سواء في قانون المعاملات الإماراتي أو قانون حماية البيئة أو غيرها من القوانين والتشريعات^{١٦}.

^{١٤} اتحادية عليا، الطعن ٤٠٠١/٩٣٠، مني لسنة ٢٣ قضائية في ١٠٤ مني لسنة ٢٣ قضائية في ٢٠٠١/٢٢ ، المبدأ ٢١٧. ص ١٤٥٧.

^{١٥} جاء في حكم محكمة تمييز دبي ، أنه من المقرر أن التعويض يلزم عند الإيذاء الذي يقع على النفس وبشمل الضرر المادي والجساني والأدبي ، والضرر الجسمني هو المعتبر عنه شرعاً بجرح الجسد التي تصيب الإنسان وتأثير على سلامته جسده وهو عنصر من عناصر الضرر يشمل التعويض عن العجز الصحي المؤقت والعجز الجنسي المستمر ، ونقضت الحكمة لاكتفائه بتعويض المضرور عن مصروفات العلاج والألام البنية والأدبية ، ولم يأخذ بحسبه ما ثبت لديه من عجز جسدي دائم بسبب بيته بعض أصابع قدمه . الطعن ٤٢٣ لسنة ١٩٩٤/٥/٧ حقوق في ١٩٩٥/٥/٧ ، مجلة أحكام المحكمة ، س ٦٩ ، المبدأ ٦٩ ، ص ٤٠٧ .

انظر: محاضرات أ. د عدنان سرحان. الضرر. جامعة الشارقة. كلية القانون. ٢٠١٢.

^{١٦} هناك قوانين أخرى لتنظيم هذه الأضرار وحماية الطبيعة، مثل: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ في شأن تنظيم صيد الطيور والحيوانات. والقانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩ في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية. والقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات بالاتفاقية. والقانون الاتحادي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الرفق بالحيوان. وكما صدر على المستوى المحلي قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الصيد البري بإمارة أبوظبي.

من هنا سنوضح الأضرار التي تلحق الأشياء والانسان والحيوان والنبات وكذلك الأضرار البيئية فيما يلي:

١. الإضرار التي نظمها قانون المعاملات المدنية الاتحادي

من خلال استعراض مواد قانون المعاملات المدنية، نجد ان المشرع نظم الإضرار عامة في ١٨ مادة في المواد (٣١٧ إلى ٢٩٩) وكانت موضوعاته تتلخص في المسؤولية عن الأعمال الشخصية؛ من الضرر الذي يقع على النفس. وإتلاف المال. والغضب والتعدي. وجعل المسؤولية تقع على من يحدث ضررا بنصوص أخرى تتعلق بالمسؤولية عن فعل الغير. وأحكام أخرى بالمسؤولية عن الحيوان والأشياء واستعمال الطريق العام. وبناء على ذلك، نحدد هذه الأضرار، فأي فعل من الأفعال التي تصيب الإنسان أو الحيوان أو النبات هي من قبيل الأضرار التي تقع المسؤولية على فاعلها. وهي ما تلزم فاعلها التعويض أو الضمان.

٢. فعل الإضرار ببيئة التي نظمها قانون حماية البيئة

إن المركبات الفضائية تحتوي على محركات صاروخية تحمل وقود مؤكسدة وفي حالة سقوطها وانفجارها تعد كارثة مدمرة. وقد صدر في دولة الإمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن حماية البيئة وتنميتها، واللوائح التنفيذية الصادرة بشأنه. وبين هذا القانون أنواع هذه الأضرار التي تلحق البيئة من بيئه بحرية وبرية والهواء، وقد وضع المشرع في مادته الأولى تعريفات توضح المقصود من المصطلحات التي تحدد نطاقه. وقد عرفت البيئة على أنها: (المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويكون هذا المحيط من عنصرين :عنصر طبيعي يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات ، وغيرها من الكائنات الحية وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية ، وكذلك الأنظمة الطبيعية . وعنصر غير طبيعي يشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات). وقد عرفت كذلك تلوث البيئة من نفس المادة من نفس القانون على أنها: (التلوث الناجم بشكل طبيعي أو غير طبيعي ناتج عن قيام الإنسان بشكل مباشر أو غير

مباشر، إرادي أو غير إرادي، بإدخال أي من المواد والعوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية ، والذي ينشأ من جرائه أي خطر على صحة الإنسان أو الحياة النباتية أو الحيوانية أو أذى للموارد والنظم البيئية). فالتلوث بحد ذاته فعل يصيب ضرار بشيء ما. ونصت المادة ١٧ من نفس القانون على أن: (تهدف حماية البيئة المائية من التلوث إلى تحقيق الأغراض الآتية : ١ . حماية سواحل وشواطئ الدولة وموانئها من مخاطر التلوث بجميع صوره وأشكاله. ٢ . حماية البيئة البحرية ومواردها الطبيعية الحية وغير الحية وذلك بمنع التلوث أياً كان مصدره وخصقه والسيطرة عليه. ٣ . حماية مياه الشرب والمياه الجوفية والعمل على تنمية مصادر موارد المياه).

ولم يترك المشرع هذا الفعل دون عقوبة لفاعله، فقد حددت المادة (٧٣) من هذا القانون عقوبات صارمة لكل من يخالف أحکامه، تصل في بعض الأحيان إلى حد الإعدام والغرامة بما لا يقل عن مليون درهم، حالة الأشخاص الذين يستوردون أو يجلبون المواد والنفايات النووية، أو يقومون بدفعها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأي شكل من الأشكال في مجال بيئة الدولة.

كما عمل هذا القانون على مكافحة التلوث بجميع أشكاله من خلال وضع نظام وطني للرصد البيئي، وتحديد خطط لمواجهة الكوارث البيئية وحماية شواطئ الدولة وبينتها البحرية ومواردها محمياتها الطبيعية والكائنات التي تعيش فيها. فلو نتج عن سقوط المركبة الفضائية تلوثاً لمنطقة ما أو بقعة معينة، فإن هذا يعد أكثر جسامه من الفعل الشخصي الذي يضر بعدد معين من الأشخاص أو شيء معين بذاته. وهذا يطبق قانون حماية البيئة طالما كان الأمر قد صُنف على أنه تلوثاً و الدولة تعتبر طرفاً في الدعوى. وهذا أشد صرامة من حكم القاضي في أمر يتعلق بقانون المعاملات المدنية، بوجود فعل يضر بمصلحة الآخرين.

كما ان المخلفات الفضائية لها دور كبير في تلوث البيئة، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق هما المسبيان الأكبر للمخلفات الفضائية على مدى أكثر من ٥٠ عام منذ التجربة الفضائية الأولى. هذا بالنسبة للأثر في الفضاء وكذلك في حالة تلوث يتم على بقعة معينة من الأرض. كل هذا بالنسبة للإضرار بالبيئة في الدولة

ذاتها مع وجود تلوث يصيب البيئة في حالة سقوط المركبة باعتبارها أجنبية وهنا تثور المشكلة بوجود تلوث بيئي آخر عدا عن الاضرار المادية التي تصيب بقعة ما، وهذا تعد اشكالية الرجوع للقانون الدولي بالمطالبة بالحصول على حقهم امراً متعرضاً.

وفي تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية كما أشارت اللجنة الفرعية أنه وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٧، النظر في البند المتعلق بالحطام الفضائي وفقاً لخطة العمل التي اعتمدت أثناء دورتها الثامنة والثلاثين (١٣٠ الفقرة من الوثيقة ٧٦١ / A.١٠٥ / AC). وعلى الحاجة إلى قيام تعاون دولي لتوسيع الاستراتيجيات المناسبة المحتملة التكفلة من أجل التقليل إلى أدنى حد من التأثير المحتمل للحطام الفضائي علىبعثات الفضائية مستقبلاً. وعلى أنه ينبغي للدول الأعضاء أن توجه المزيد من الانتباه إلى مشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، بما فيها تلك التي تحمل على متها مصادر للقدرة النووية، بالحطام الفضائي^{١٧}.

وأخيراً نخلص إلى أن فعل الإضرار أي الخطأ هو مسألة تتعلق بالقواعد العامة إلا أنه في مجال الفضاء وعن سقوط المركبة الفضائية لا يمكن أن نطالب بوجود الخطأ. وبناء عليه يمكن القول أن فعل الإضرار أو الخطأ ليسهما هنا والمهم هو إثبات الضرر بأنه ناتج عن سقوط مركبة فضائية، ومن يسرّ المركبة وسيطر عليها يتحمل المسؤولية بتعويض الضرر^{١٨}. ومن ناحية أخرى إن احتمالية التأثير على البيئة قد يكون بسبب حطام المركبات الفضائية وقد يؤثر سلباً على دولة أو بقعة ما، مما يكون لها الحق بعداثات الضرر المطالبة بالتعويض عما لحقها من أضرار.

^{١٧} تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. اللجنة الفرعية بشأن الحطام الفضائي، على النحو المبين في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ١٢٥-١١٦ من الوثيقة ٨٠٤ / A.١٠٥ / AC). وقد اتفقت اللجنة مع اللجنة الفرعية والعلمية والتقنية على أهمية دراسة موضوع الحطام الفضائي. وإلى الجوانب الأخرى من موضوع الحطام الفضائي ١٢٥ من الفقرة الوثيقة ٨٠٤ / AC. (وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٧).

^{١٨} انظر ما وافقت عليه الجمعية العامة عام ١٩٧١ في ٢٩ نوفمبر على اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تلحق الغير والتي تتسبب عن مركبات الفضاء التابعة لها.

المبحث الثاني

الحماية القانونية من سقوط الركيبات الخفائية

على الرغم من أهمية عنصر الضرر الذي يمثل جوهر المسؤولية المدنية إلا أنه لا يوجد له تعريف جامع مانع في نصوص التقنين المدني لدولة الإمارات العربية المتحدة، بل ترك ذلك إلى الفقه ليتولى هذه المهمة وعليه فقد عرفه بعضهم بأنه (الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة له معتبرة شرعاً سواء اتصلت هذه المصلحة المشروعة بسلامة جسمه أو بماله أو في اعتباره أو في كرامته أو في أحاسيسه)^{١٩}. ويرى الفقه الفرنسي^{٢٠} بأن الضرر هو الاعتداء على مصلحة مالية أو غير مالية لشخص معين يسمى المضرور. والمضرور قد يصيبه الضرر بطريقة مباشرة، وهذا ما يمكن تسميته بالمضرور بال المباشرة. بعض الفقهاء عمل على تطوير هذه الفكرة بإيجاد فكرة مختلفة مستدين في ذلك على الجانب القانوني والذي هو بالضرورة مصطنع. ومن ناحية أخرى تجدر الاشارة إلى تحديد مفهوم الضرر كي نوقع المسؤولية على الفاعل، فهو بلا شك مسؤول عن افعاله بقدر الضرر الذي اثبته المتضرر، وهنا فالمسؤولية مدنية توجب التعويض، وقد تكون جزائية أيضاً باتفاق عقوبة ما.

وعلى ضوء هذا ندرس مبحثاً هذا في مطلبين على النحو التالي:

^{١٩} د. حسن علي الثمنون، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٩٧ م، ص ٢١١.

^{٢٠} Le dommage est traditionnellement défini comme l'atteinte à un intérêt patrimonial ou extra-patrimonial d'une personne que l'on appelle victime. La victime peut être « immédiate », c'est-à-dire lorsqu'elle subit le préjudice de façon immédiate. Elle peut également « par ricochet », c'est-à-dire lorsqu'elle subit le préjudice de façon médiate, donc par l'intermédiaire de la victime d'un préjudice. Il existerait trois types de dommages : le dommage corporel, le dommage matériel et le dommage moral. Mais parce que cette présentation n'est qu'une construction juridique qui s'avère être de moins en moins adaptée à la réalité qu'elle entend régir, certains auteurs s'appuient sur l'aspect juridique et nécessairement artificiel de la notion pour la faire évoluer et proposer ainsi une conception différente .Ch. Broche, "la notion juridique de dommage en droit de la responsabilité civile extracontractuelle", thèse 2010, Université de Grenoble. P 224.

المطلب الأول

مفهوم الضرر وتحديد المسؤولية المدنية.

الضرر هو الركن الثاني من أركان المسؤولية وهو يتعلق بالطرف الآخر وهو المضرور الذي وقع عليه التصرف. والمراد به هنا إتلاف شيء أو إدخال نقص عليه من غير قصد^١. ويقصد بالضرر بصفة عامة المساس بحق أو مصلحة مشروعة لشخص مساساً يترتب عليه جعل مركزه أسوأ مما كان عليه قبل ذلك لأنه انتهاص من المزايا والسلطات التي يخولها هذا الحق أو تلك المصلحة بصاحبها^٢. ويشترط لوقوع الضرر ثلاثة شروط: أولاً: أن يكون الضرر محققاً حيث أنه شرط في غاية الأهمية حيث أن الضرر في أكثر حالاته يظهر أثره في محل قائم و موجود فعلاً مما يجعل أمر تحققه ظاهراً للعيان لا يحتمل جدلاً إلا أنه يبدو في بعض الأحيان في صورة تقويت حق مأمول و منفعة مرتجاة فلم يقع الضرر في محل قائم إنما فوت على المرء حقاً كان يأمله. سقوط المركبة الفضائية أو جزء منها، هو فعل يبتدئ لإنتاج الضرر، والضرر حتى يحكم القاضي بوجوده من عدمه لابد من إثباته، أي أن يكون محققاً، موجوداً، وظاهراً للعيان، فلا يحتمل الشك.

ثانياً: اشتراط كون الضرر حقيقياً وقد يحدث صدفة أن يتم إحداث نفع من سقوط المركبة الفضائية في مكان ما، وهذا في أصله ضرر، ولكن مع وجود نفع من السقوط كأن يدمّر أجهزة مراقبة وتجسس على الدولة التي سقط عليها، أو سقط فكشف عن مخازن لأسلحة الاعداء، إلى غير ذلك. فهنا قد لا يحصل أو يتوازن بين النفع والضرر. ومعنى ذلك أن يدخل الضرر على المحل الذي وقع عليه نقص و يشمل ثلاثة حالات. الأولى: ألا يحصل نفع من التصرف يقابل الضرر فأحياناً كما ينتج من التصرف ضرر ينتج منه نفع يوازي الضرر الحاصل له أو يزيد عليه فهنا لا ضرر حقيقي مadam حصل لمن أصابه ضرر نفع يعادله أو يزيد عنه فلا تجب المسؤولية على من وقع منه التصرف. ثانياً: ألا يكون الضرر محقق الواقع ولو لم يحدث خطأ فإن الضرر حينئذ

^١ فكلمة إتلاف تعني نقل الشيء من حالة الوجود إلى حالة العدم كقتل الإنسان أو قتل الدابة أو إحراق المال. كما تعني إخراج الشيء عن أن يكون متقدعاً به المنفعة المقصودة كتكسير الآية و هدم المبني. وكلمة شيء تشمل الإنسان والمال من حيوان ونبات وجماد. وكلمة إدخال نقص عليه كإتلاف بعض أجزائه مثل إتلاف عضو من أعضاء الإنسان.

^٢ د. سعيد عبدالسلام. التعويض عن ضرر النفس في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي و الدول العربية. الطبعة الأولى. ١٩٩٠. مؤسسة شباب الجامعة. الإسكندرية مصر. ص ٢٤.

ليس نتيجة التصرف حيث أن المحل كان في سببه إلى التلف والزوال ولو لم يقع هذا التصرف. أما الحالة الثالثة: ألا يكون الحال التي آلت إليه العين مقصودة لمالكها بحيث يقع من المرء تقصير يؤدي إلى حال يقصدها صاحب هذا المال لأن يقطع حديد أو خشبًا كان صاحبها ينوي تقطيعه لبناء أو صناعة.

ثالثاً: أن يصيب الضرر محلاً متقدماً ومحترماً وقد يعني أن هذا الفعل وهو سقوط المركبة أو أجزاء منها قد أصاب شيئاً غير مشروع اصلاً. فلا يحق لمن تضرر أن يحصل على التعويض. أي أن يصيب حقاً محترماً فإن كان حقاً غير محترم فلا مسؤولية عما يصيبه من ضرر كإتلاف المنكرات كالخمور أو المطبوعات المضلة.^{٢٢}.

المطلب الثاني

موقع الأضرار الناتجة والعلاج القانوني لها

كما حصل لمركبة الشحن الفضائية بروغرس ٥٩ التي انفصلت عن الصاروخ الروسي سبيوز نتيجة خلل فني رئيسي، بعيد إطلاقها في ٢٨ أبريل ٢٠١٥ وهي في طريقها للإنتمام بمحطة الفضاء الدولية وعلى متنها نحو ثلاثة أطنان من المواد^٤، من الإمدادات المتوجهة إلى طاقم مكون من ستة أشخاص يعيشون في المختبر المداري، ويحجم السفينة الكبير نسبياً والتي يصل طولها إلى ٧ أمتار ويبلغ وزنها حوالي سبعة من الأطنان، والمحتمل سقوطها آنذاك بأنها لن تسقط ككتلة واحدة بل ستقرا إلى أجزاء عند دخولها الغلاف الجوي للأرض مع احتمالية إحداث أضراراً هائلة.^{٢٣}

وشكل عام إن أي عمل يحدث ضراراً للأخرين كما لو سقطت المركبة على إقليم دولة ما. فإن المسؤولية لا محالة تطال الشركة المسؤولة عن الحادث الضرر وتكون المسؤولية هنا مسؤلية تقصيرية ناشئة عن الفعل الضار وهو فعل الإضرار، وهذه الأضرار

^{٢٣} د. محمد بن عبدالله بن محمد المرزوقي، مسؤولية المرء عن الضرر الناتج من تقصيره، الطبعة الأولى ٢٠٠٩، الشبكة العربية للأبحاث، بيروت، لبنان، ص ٦٥.

^٤ المركبة بروغرس ٥٩ انفصلت عن الصاروخ الروسي سبيوز في ٢٨ أبريل/نيسان نتيجة خلل فني بعد وصولها إلى المدار الأرضي الأوروبي. تحت عنوان (غموض يحيط بسقوط مركبة فضاء روسية للأرض)، منشور على موقع الجزيرة نت، الخميس ١٤٣٦/٧/١٨ - الموافق ٢٠١٥/٥/٧ م.

<http://www.aljazeera.net/news/sciencean>.

^{٢٤} سامح أحمد، سقوط مركبة فضائية على كوكب الأرض خلال أيام، مايو ٢٠١٥، ١٣، نشرت بواسطة: <http://ten-lines.com>

الناتجة عن سقوط المركبات إما أن تكون أضراراً مادية أو معنوية كما بینا سابقاً، ولكي نعتبره ملزماً للضمان^{٦٦} لابد من معرفة أشكاله، فهي تختلف باختلاف حجم الضرر ذاته وطبيعته والعناصر المكونة له من خلال تكييفه^{٦٧}. فهل يكون الضرر الموجب للتعويض مؤكداً أم احتمالياً أم مستقبلاً؟ فلاحتمال السقوط مع تأكيده فرق واضح وكبير، ويعني هنا ان الأضرار^{٦٨} يمكن أن تكون حالة مادية: في الأشياء مثل فقدان المال، والقدرة على العمل، أو في الجسم أو أخلاقية مثل الإعفاء العقلي، واضطرابات في الجسم. أو مستقبلية في المستقبل (أي من المحتمل أن تحدث في وقت لاحق)^{٦٩}. فإن كان الضرر مؤكداً الوقوع^{٦٠} هو الضرر الذي لم يقع بعد ولكن وقوعه مؤكد محتم الوقوع في المستقبل^{٦١} كما لاحظنا بالإعلان الذي حذرت به مصادر من روسيا تخطر بوقوع مركبة قضائية. أي إننا هنا تأكيناً من وقوعه لأسباب تتعلق بعدم القدرة على التحكم أو أسباب فنية أخرى. فسبب الضرر لا بد أن يتحقق مؤكداً كما كان حقيقة بأن سقطت المركبة، ومن هنا تستطيع الدولة المتضررة أن تقوم بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي وقع فعلاً من جراء اصابتها ولكن في حالات معينة، بالواقع العملي قد يقع الضرر حتماً في المستقبل أي لا يكون قد أحدث أثره بعد، فالتعويض يشمل الضرر الحالي والضرر المستقبلي المحقق الواقع والذي يستحق التعويض عليه^{٦٢} أو أن يظهر على أحد من الأشخاص أضرار نتيجة تلوث بقعة ما وبزيادة الأضرار الجسمية عليهم هنا نعتبره ضرراً مؤكداً الوقوع^{٦٣}.

^{٦٦} المادة ٢٨٢ من قانون المعاملات المدنية الإماراني- الالتزام بضمان الضرر كل أضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر .

^{٦٧} د. منذر الفضل. الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد السادس العدد ١ ، سنة ١٩٧٥. ص ٢٥٥ .

^{٦٨} د. جلال علي العدوسي، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، منشأ المعرف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٤٢٤ - ٤٢٥
^{٦٩} المادة ٢٨٣ - أنواع الأضرار ١ - يكون الضرر بال المباشرة أو القىبب . ٢ - فإن كان بال مباشرة لزم الضمان ولا شرط له وإذا وقع بالتنسب فيشترط التعدي أو التعدى أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر .

^{٧٠} KALONGO MBIKAYI, Droit Civil des Obligations, notes de Cours, ULPGC/UNIKIN, 1994, P. 142.

^{٧١} انظر حكم المحكمة الاتحادية العليا بعلن رقم ٦٢١ لسنة ٢٢ ق. جلسه ٢٢/٦/٢٢، في مجموعة الأحكام . العدد الثالث. رقم ٢٠٩ .

^{٧٢} د. عبد الرزاق السنوري - الوسيط في شرح القانون المدني ج ١ سنة ١٩٥٠ - القاهرة ص ٨٦٥ والهامش رقم ٢.
^{٧٣} قرار محكمة التمييز العراقية ٣٣٩ مدنية أولى - ١٩٧٥ في ١١/١٢ ١٩٧٥ مجموعة الأحكام العدلية العدد ٧ السنة السادسة ، ص ٢٢ عام ١٩٧٥ .

أما لو كان الضرر المحتمل وهو الضرر الذي قد يقع وقد لا يقع فلا تعويض عليه إلا إذا ثبت وقوعه في المستقبل. أما الضرر الاحتمالي غير المحقق الواقع فإن التعويض عنه لا يستحق إلا إذا وقع فعلا^{٣٤}. ولا تقوم عليه المسؤولية المدنية بل ينتظر حتى يصبح الاحتمال يقيناً فلا تعويض عنه إلا إذا تحقق فعلاً لأنه ينتقل من ضرر احتمالي إلى ضرر مستقبلي مؤكداً. وإن كان عن خطأ جسيم فيكون مسؤولاً عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع كما في المسؤولية التقصيرية^{٣٥}. وهنا يجب المتسبب بالتعويض عن أصحابه المضرور بالضرر في مصلحة مالية^{٣٦} أو مباشرة بحق مالي^{٣٧} وأن الشخص الذي يصاب بأضرار جسمانية يكون قد أصيب في حقه، وهنا لابد من المحافظة على سلامته جسمياً، والمتضرر يستحق تعويضاً عما لحقه من ضرر مع اختلاف جسامنة الأذى مع الضرر^{٣٨}. وبنفس الوقت لا تعتبر التعويض عقوبة. كل هذا بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي وهو ما يتوافق بدراستنا والرؤية التي نتطلع إليها بالحكم على الضرر من عدمه والتثبت منه، وهنا تعتبر أن تطبيق القواعد العامة يحقق مقصود العدالة.

المبحث الثالث

إثبات الضرر والمحكمة المختصة بالنظر

تعددت الأسباب الناتجة عن إحداث الضرر في سقوط المركبات الفضائية وكذلك تتعدد الأضرار، وكلها راجعة بدراستنا إلى خلل أدى إلى سقوط المركبة، فهي في غالب الحالات مستخدمة لأغراض سلمية منها ما هو لأسباب علمية وأخرى استكشافية وأخرى سيادية وعسكرية، ولا يستبعد بأن تكون مركبة حربية، وطالما وقع الخلل في المركبة

^{٣٤}. نقض مدني في ١٣ مايو سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض السنة ١٦ رقم ٩٣ ص ٥٧٠.
^{٣٥}. NONGU EKOBONDE, Jean-Pierre, *De la responsabilité civile en droit positif congolais: cas des dommages causés par des fous à travers la ville de Kisangani*, TFC inédit, G3, F.D, UNIKIS, 2006-2007, p.8.

وأنظر د. الشهابي الشرقاوي، مصادر الالتزام غير الارادية . الافق المشرفة ناشرون. ط٢٠١٢. ص ٢٢.

^{٣٦}. د. السنهوري – المصدر السابق – ص ٨٦٢.

^{٣٧}. KALONGO MBIKAYI, *Droit Civil des Obligations, notes de Cours*, ULPGL/UNIKIN, 1994, P. 142.

^{٣٨}. من أصيب في ماله كمن احرقت داره أو تهدمت بفعل الغير يكون قد تضرر في حق مالي
^{٣٩}. الأذى هو نوع من أنواع الضرر والضرر نوعان ضرر قاصر وضرر متعددي فلو شرب أحدهم خمراً يكون قد أضر نفسه بهذا ضرر قاصر اقتصر على الشخص نفسه أما أن يدخن الإنسان بين الناس فهذا ضرر متعددي للغير وهو ضرار كما جاء في الحديث الشريف "لا ضرار ولا ضرار"

وسقطت على أرض ما، ونتج عنها اضرارا، فإن المسئولية تقع مباشرة على الفاعل. في القواعد العامة، إن مهمة القاضي تكون صعبة في تحديد العلاقة السببية التي جمعت بين الضرر والإضرار لأن المشكلة بالنسبة للقاضي هي تحديد السبب الدقيق والداعم المباشر وغير المباشر من جراء حدوث السقوط وما إذا كان متعمدا من غيره. ولكن هل تعتبر العلاقة السببية مهمة لتحديد ما إذا لزم التعويض من عدمه.

ومن جهة أخرى، هل تحديد جنسية المركبة أمر في غاية الأهمية لتحديد القانون الواجب التطبيق. وهو أمر يختلف في حال كانت المركبة مملوكة لبلد ما وتم اطلاقها من بلد آخر، أو تتعدد الدول التي تمتلك تلك المركبة.

من هنا لابد لنا من دراسة هذا المبحث بمطابقين يتحولان على إثبات الضرر أولاً والمحكمة المختصة في نظر الدعوى ثانياً.

المطلب الأول

إثبات الضرر

قد يكون الطرف المضرور في هذه الحالة فردا أي: شخصا طبيعيا وقد يكون دولة كشخص اعتباري. ومن المؤكد أن المضرور يقع عليه عبء إثبات الضرر لأنه يسعى لأخذ حقه من المتسبب، إلا أنه قد لا نعرف من الأصيل في إحداث الضرر أو المساهم فيه، لعدم القدرة على تحديد مساهمة كل من تسبب في إحداث الضرر، وهذا ورد تنتظمه في الفقرة ٢ من المادة 1837 من القانون المدني الفرنسي كانت باستخدامها من قبل المحكمة العليا الفرنسية في عدة احوال^{٤٠}، توضح هذه الفكرة أن وجود أي علاقة لاعتبار دور المتسبب في إحداث الضرر أو السبب من وراء ذلك هو انه إذا وجد ما يسبب الضرر اعتبرناه ضررا^{٤١}. كما لا توجد القدرة في حالات ما على تحديد حصة كل مسبب للضرر يجعل من العسير تحديد قيمة الضرر ويصعب على ضوئه تجزئة الضرر^{٤٢}.

⁴⁰ . Cass. Civ., 11 juillet 1826, D. 1826.1.424, S. 1826.1.138 ; Cass. Civ., 3 mai 1827, S. 1827.1.435, D. 1827.1.230 ; Caen, 23 mai 1873, D. 1875.2.41 ; Cass. Civ., 11 juillet 1892, D., 1894.1.561.

⁴¹ H. et L. Mazeaud, *Traité théorique et pratique de la responsabilité civile*, tome 2, 4e éd., p. 786.

⁴² François Chabas, *L'influence de la pluralité des causes sur le droit à réparation*, thèse, no16, page 22, 23.

وهنا اختلفت الآراء من قبل العديد من المؤلفين ومن بين ذلك استحالة التقسيم لأساس الضرر ومصدره كما ورد في نص المادة ١٢١٨ من القانون المدني الفرنسي^{٤٣}. والمشكلة هي ما إذا كان عدم قابليتها للتجزئة الضرر الذي يجعل الالتزام المضمن يتحقق مع التضامن وأن عدم قابليته للتجزئة لا يعفي من التعويض وأن لكل متسبب على حدة أن يدفع قيمة أو مقدارا يحدده القاضي دون تضامن منهم^{٤٤}. لذا فإن وجد الضرر سواء كان من مساهم أو من عدد من المساهمين مع الأصيل أو بمعرفة الضرر ممن وقع، فالنتيجة بيد القاضي هي تعويض المضرور عما لحقه من ضرر. ولكن لا تكتمل دراسة الموضوع إلا ببيان عبء الإثبات وسلط القاضي التقديرية في تقدير الضرر وحالة انتفاء العلاقة السببية، وهذا ما سنوضحه في الفروع التالية:

الفرع الأول

عبء إثبات الضرر

قد نجد الفعل حقيقة من سقوط المركبة الفضائية على بقعة ما، أهلة أو غير أهلة، كأن تكون الصحراء مثلا دون ساكنين أو دون مزروعات. وقد يدعي المالك مثلا بوجود اضرار اصابته من اثر السقوط فأصاب حقا ماليا أو مصلحة مالية وثبت للقاضي الضرر، اي قام بإثبات الضرر اذ يقع عبء الإثبات على من يدعى وذلك وفقا لما تنصي به القاعدة العامة من أن المدعي هو المكلف بإثبات ما يدعيه "البينة على من ادعى" وإثبات الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية التي تقدرها محكمة الموضوع ولا رقابة فيها للمحكمة العليا، فإنه يستحق تعويضا عما لحقه من ضرر اما إذا كانت المصلحة المالية غير محققة أو غير محققة الاستمرار فإنها لا تعوض^{٤٥}. كل ذلك راجع إلى الإخلال بمصلحة المضرور، حيث لا يشترط اذن أن يشتمل الإخلال بالضرورة على حق للمضرور بل يكفي أن يمس

^{٤٣} J. Français, De la distinction entre l'obligation solidaire et l'obligation in solidum, thèse Paris., ٢٠٠٦ page 98; Baudry-Lacantinnerie et Barde, op. cit., tome II, no 1304; RAHMEH Pierre .L'obligation in solidum en matière de délits civil Memoire Online. Université La Sagesse - 2006.

^{٤٤} Ph. Malaurie, L. Aynès et Ph. Stoffel-Munik, Droit civil, les obligations, Defrénois, 2004, no 1284

^{٤٥} وفي حال اجتماع الضرر المباشر والمتسبب فإن التعويض لازم هنا وهذا ما اكده تمييز دبي في الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٥ مدني. مجموعة الأحكام، عدد ١٦، ج ٢، ص ١٩٥٢.

بمصلحةٍ^{٤٦}. فعبء الإثبات يقع على المتضرر وله الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر كما يمكن أن يكون نائبه أو خلفه أحد رافعي ومقيمي الدعوى والقائمين بإثبات الضرر. وفي حال كان الشخص أجنبياً وهو ما يسمى بالغير أي لم يطله ضرر. وقام برفع الدعوى فلا يكون له الحق بالمطالبة بالتعويض عن ضرر لم يصبه.

ومسألة تحديد الضرر وبيان عناصره ومبرراته وتكييفه كلها تخضع لرقابة المحكمة العليا لأنها كلها من مسائل القانون التي تخضع فيها قاضي الموضوع للرقابة. هذا سواء أكان المدعي فرداً أو جماعة مقدمة دعواهم إلى محكمة إماراتية. تختص بالنظر في الدعوى المقدمة إليها. علماً بأن الدعوى هنا من الممكن أن تكون جزائية أو مدنية وعليه فإذا ثبتت العلاقة السببية فلا اختلاف في محل الدعويين المدني والجنائي، وفي حالة عدم توافر وحده محل أو الموضوع يكون الإثبات مطلوباً أمام القاضي المدني في الدعوى المدنية وغير مطلوبة بالنسبة لحجية الحكم الجنائي على القاضي المدني^{٤٧}.

الفرع الثاني

سلطة القاضي التقديرية في تقدير الضرر

بينا سابقاً أن التعويض الذي يحكم به القاضي هنا قائماً على أساس المسؤولية التقصيرية^{٤٨}. وبها يجبر الضرر للمضرور^{٤٩}. ويقوم على أساس وعوامل تؤثر في قيمة التعويض بعد إثبات المسؤولية المدنية. سواء كانت هذه العوامل خاصة بالمتضرر أو بالمسؤول عن الضرر أو عن خطأ مشترك^{٥٠}، وأن مسؤولية المتسبب في الضرر تتعلق مسؤوليته بفعل غير مشروع حتى يكون هنالك التعويض بعد إثبات هذا الفعل. وإثبات

^{٤٦} MAZEAUD ET TUNC ; *Traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle*, T.I, 5e éd. Paris Montchrestien, 1957, P. 378.

^{٤٧} هناك من الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الفرنسية بشأن الضرر وقد حدّد المشرع الفرنسي أيضاً الأحكام القانونية في مواد عدّة منها مدنية وأخرى في قانون العمل وأخرى في قانون البيئة والقانون الجنائي. وهناك حكم قضائي يتعلق ما يتعلق بالمساس بسلامة جسم الإنسان، أصدرت محكمة النقض حكماً استناداً إلى المادة لام ١-١١٤٢ من قانون الصحة العامة، ولكن ليس للمادة ١١٤٧ من القانون المدني.

^{٤٨} د. شفيق شحاته. النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية. ج. ١. طبعة الاعتماد بمصر. ١٩٣٦، ص. ١٧٩.

^{٤٩} د. احمد حشمت ابو سنت، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، ط. ٢، سنة ١٩٥٤، ص. ٤٥٨.

^{٥٠} المادة ٢٩٠ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي - اشتراك المتضرر في احداث الضرر يجوز للقاضي أن ينقض مقدار الضمان أو لا يحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشتراك بفعله في احداث الضرر أو زاد فيه.

الضرر وربما تجزئه^{٥١}. وهنا كل بحسب إحداثه للضرر يكون التعويض^{٥٢} لأن وظيفة التعويض هي جبر الضرر وحتى يحقق التعويض هذه الوظيفة يجب أن يكون معدلاً للضرر بحيث يغطي التعويض كل الضرر وما فاته من خسارة وهذا هو مبدأ التعويض الكامل للضرر^{٥٣}، وهو مبدأ أساسى في المسؤولية المدنية.

فالمركبة الفضائية مملوكة، وغالباً يكون مالكها هو المسئول عنها بالضرر الذي تحدثه المركبة، أو يكون المسئول عنها آخرًا وهو محدث الضرر. وفي حال تركت المركبة في الفضاء مهجورة من قبل مالكها فهي تعد جزءاً من الفضاء طالما سقطت على منطقة ما بعد إثبات تركها، وقد يتدخل المشرع بتحديد مدة قانونية تصبح فيها المركبة ملكاً لأخر، وكما يحق لأي كان أن يتملكها وتصبح لمن يسيطر عليها. وهي وبالتالي ملك لمن يستخدمها، ويتحمل فعل الأضرار والضرر الذي تحدثه المركبة في حال سقوطها.

الفروع الثالثة

انفصال العلاقة السببية

انتفاء المسؤولية عن الضرر غير المباشر فرابطة السببية أو العلاقة السببية أما أن تكون كاملة أو جزئية والتي خصصت في مجالات تكون فيها الضحية غير مباشرة أي تعرض المضرر للضرر بطريقة غير مباشرة^{٥٤}. ويتم انقطاع علاقة السببية عادة بوجود القوة القاهرة أو الحادث الفجائي اللتان لا يمكن توقعهما ويستحيل دفعهما وينتج عنها انقطاع العلاقة السببية في المسؤولية التقصيرية. فمن الناحية الواقعية والعملية فإن الضرر المدحى والناتج عن سقوط مركبة فضائية. قد يكون بوجود الخطأ ومهما كان هذا الخطأ بسيطاً فإن المتسبب

^{٥١} Cass. Civ., 15 juillet 1895, D. 1896.1.31 ; Cass. Civ., 31 mars 1896, D. 1897. 1. 21 ; Cass. Civ., 10 novembre 1897, D. 1898.1.310 ; Paris, 7 avril 1898, D. 1898. 2. 501 ; Cass. Civ., 24 janvier 1898, D. 1899.1.109.

^{٥٢} المادة ٢٩١ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي - تعدد المسؤولين عن الفعل الضار اذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصبيه فيه وللقاضي أن يحكم بالتساوي أو بالتضامن أو التكافل فيها بينهم .

^{٥٣} المادة ٢٩٢ - تقيير الضمان يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية لفعل الضار .

^{٥٤} MIGNO Marc, *Les obligations solidaires et les obligations in solidum en droit privé français*, Dalloz, thèse 2002 page 417.

ملزم بالتعويض عن الضرر⁵⁵. والإعفاء من التعويض قد يكون جزئياً طالما كان الضرر حصيلة القوة القاهرة أو بغير خطأ من المسؤول⁵⁶. ولكن السؤال المطروح هنا: هل انتفاء العلاقة السببية هنا يؤثر في الأضرار الناتجة عن سقوط المركبات الفضائية؟

من المؤكد أن هناك عدّة عوامل تمنع وتنفي العلاقة السببية والمسؤولية بين الفعل والضرر وهي تتلخص في عدّة حالات تم ادراجها في معظم القوانين ومنها قانون المعاملات المدنية الإماراتي وهي: الآفة السماوية و القوة القاهرة و الحادث الفجائي أو المفاجئ أو فعل الغير واخيراً فعل المتضرر. ولكن نجد أن سقوط المركبات الفضائية على اي بقعة كانت تؤدي إلى ضمان الضرر مهما كان الظرف الذي أحدث الضرر. فمثلاً سقوط المركبة الفضائية وإحداث الضرر راجع إلى أسباب السقوط كان لحدث فجائي أو خلل ميكانيكي. أو عن طريق الغير كأن يقوم احد بإطلاق صاروخ على المركبة وأدى إلى سقوطها فإن المضرور لا بد من تعويضه مهما كان سبب السقوط.

فالبحث عن العلاقة السببية في إحداث الضرر نتيجة الفعل هنا مهمة بالرجوع إلى القواعد العامة، ولكن نجد أن إثبات الضرر هو الأهم حتى يلزم التعويض فلا يمكن إعفاء المتسبب من المسؤولية طالما كانت نتيجة فعله وجود اضرار للغير. وعليه؛ نجد أننا نخالف القواعد العامة التي تحكم المسؤولية التقصيرية. أيضاً ان سقوط المركبة على بقعة ما بسبب تركها لا يعد انتفاء للعلاقة السببية لاعتبارها مهجورة، فهي لمن يسخرها لمصلحته إذا ثبت التخلي عنها، ولكن نرى في الوقت ذاته إذا تركت مهجورة دون مالك فهل تصبح جسماً فضائياً وهذا أيضاً ما نرى أن العمل على اعماله لابد أن يتطابق جهوداً بدراسة المسؤولية عن حكم هجر المركبة طالما تخلى عنها المالك وهل تصبح بحكم الجسم الفضائي في الفضاء كالذنب الذي إذا سقط على الأرض لا تقوم المسؤولية على أحد.

⁵⁵ BOMPAKA NKEYI, Droit civil les obligations, Cours inédit, G3, F.D, UNIKIS, 2007-2008, p.68.

⁵⁶ Cass. Civ Aix, 11 janvier 1873, D. 1874.2.68 ; Angers, 10 mars 1875, D. 1876.2.14 ; Cass. Civ., 12 février 1879, D. 1879.1.281 ; Cass. Civ., 6 février 1883, D. 1883.1.451; Douai, 4 mai 1891, D. 1893.2.39 ; Cass. Civ., 22 juillet 1892, D. 1892.1.335

المطلب الثاني

الحكمة المختصة بنظر الدعوى

لعل من أهم العوامل التي تساعد على تصنيف ما إذا كان الفعل ناتجاً من شركة وطنية إماراتية من شركة أجنبية داخل دولة الإمارات، فإننا نطبق قانون المعاملات المدنية الإماراتي، أو القانون الدولي الخاص. والأكثر صعوبة في ذلك هو أن يكون فعل الإضرار ناجماً عن شركة أجنبية لا تمارس نشاطاً داخل الدولة، فإذا سقطت المركبة الفضائية كلها أو جزء منها على إقليم دولة الإمارات، فمن الطبيعي أن تتعدّد المسألة أكثر لأن العناصر أجنبية فيه وقد تتدخل محكمة العدل الدولية بذلك لكونهم أطرافاً فيها، أو باللجوء إليها بإرادة الأطراف.

وإن مسألة تحديد القانون ما إذا كان هو القانون الداخلي أو القانون الدولي هو الذي سيحكم الدعوى المرفوعة، لابد أن نميز بين أطراف الدعوى (الأشخاص) ونطاق التطبيق. وهذا ما سنوضحه من خلال دراسة الفرعين التاليين:

الفرع الأول

القانون والقاضي الداخلي

مما لا شك فيه أن سيادة الدولة لها من الاعتبارات القانونية ما يعطيها أكبر الحق بأن تتظر في القضايا المعروضة عليها سواء كانت الدعوى مدنية أو جنائية أوإدارية. طالما كانت الحادثة وقعت على أرضها وهو ما يسمى بمبدأ الإقليمية. فمتى اصيب حق أو مصلحة للفرد أو للدولة كان للقضاء أن يحكم بناء على ما ورد في أحكام كل قانون، وبحسب اختلاف نوع الدعوى المنظورة.

ولكون سقوط المركبة الفضائية أو جزء منها يحدث أضراراً بالغير، فلا بد أن نفرق بين ما إذا كانت المركبة مملوكة لدولة الإمارات أولاً وهنا نطبق القانون الإماراتي، طالما وقع الضرر على إقليم الإمارات. وأن مساهمة الدولة في جزء من الضرر يلزمها دفع تعويض بنصيب من الضرر بحسب نصيبها من الفعل أو في جزء منها أو بمسؤولية تضامنية كما بينا سابقاً، والدولة التي تحمل علماً غير دولة الإمارات العربية تحمل الجزء الأكبر. حتى وإن حدثت

هذه الاضرار على إقليمها. كل هذا بالرجوع إلى قواعد القانون الدولي الخاص أم قواعد قانون المعاملات المدنية الإماراتي أو قواعد القانون الدولي.

الفرع الثاني

القانون والقاضي الدولي

بوجود العديد من الاتفاقيات التي تعالج موضوعات القانون الدولي وهي عامة وشاملة، وفي حال كانت دولة الإمارات منظمة إلى معاهدة أو اتفاقية فهي تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذه المعاهدات عن طريق حكومات الإمارات وبإصدار القوانين واللوائح التي تقوم باللازم للتنفيذ^{٥٧}. وقد دخلت دولة الإمارات العربية المتحدة كعضو في محكمة العدل الدولية، وقد بينت أن الحق للأطراف كدول فقط التقدم والمثول أمام المحكمة. ويبلغ عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي يحق لها ذلك ١٩١ دولة. وبينت المادة (٣٨) من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية الوظائف المتعلقة بها^{٥٨}، وبناء على الفقرة الثانية من المادة نجد أن لدولة الحق بتقديم الدعوى لتنظرها محكمة العدل الدولية. حيث تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتخاصمون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق "الأمم المتحدة" أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها^{٥٩}. وكما أن للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها ذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص. وقد تقر المحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بنوع التعويض المترتب على

^{٥٧} انظر المادة (٤٧) من الدستور الإماراتي لعام ١٩٧١.

^{٥٨} حيث ذكرت (١) - وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: (أ) الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد متعارفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة. (ب) العادات الدولية المرعية المعترية بمثابة قانون دل عليه توافق الاستعمال. (ج) مبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتحدة. (د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذلك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٢٥٩. ٢ - لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك).

^{٥٩} المادة (٣٦) من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض. وفي حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تقبل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها^{٦١}.

فهذا ما يدخل في الفضاء الهوائي وما يعد من إقليم الدولة، إلا أن التنظيم القانوني حدد مفهوم الفضاء الخارجي من غزو الفضاء عن طريق الأقمار الصناعية والصواريخ والمحطات الفضائية وما يتعلق بالأجرام السماوية. ووُجِدَت بعض النظريات ومعايير الفقهية في تحديد الحد الفاصل بين الفضاء الخارجي والإقليم الجوي الخاضع لسيادة دولة ما^{٦٢}. وهذا من الموضوعات التي تعرض لها القانون الدولي العام. وقد جاءت الجمعية العامة باتفاقيتها مهتمة باستخدام الفضاء الخارجي ولم تكن دولة الإمارات العربية من ضمن الأعضاء^{٦٣}. وبناء عليه؛ يمكن أن تكون هي الأولى والأخيرة التي تحدد استخدام الفضاء لاستعمالات السلمية^{٦٤}. ولكن الأوجب أن تستمر الاتفاقيات وأن تدخل أيضاً موضوعات التعويض عن الأضرار التي تمس الفضاء الخارجي بداية وإقليم الدول في حالة وقوع ضرر ما.

٦٠ المرجع السابق.

٦١ انظر: د. عبد القادر الغار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٨٢ - ٢٨٥.

٦٢ وفقاً لقرارات الجمعية العامة ١٤٧٢ المترتبة على المذكرة رقم ١٤٤ (١٢) المؤرخ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٩ و ١٧٢١ هـ (٤٠) المؤرخ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦١ و ١٩٦٢ (٣١٨٢) د ٢٨٠ (١٨) المؤرخ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ و ١٩٧٤ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ و ١٦/٣٥ المؤرخ ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٠ المؤرخ ٥٦/٥١ و ١٩٩٤ ديسمبر / الأول ٩٩ المؤرخ ٤٩/٣٣ و ١٩٨٠ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠١ و ١١٦/٥٧ المؤرخ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٢ و مقررها ٣١٥/٤٥ المؤرخ ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ تألفت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من الدول الأعضاء الـ ٦٥.

٦٣ لاحظت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية شارك في رعاية الفريق المعني بباحثات الفضاء في إل بلدان النامية، الذي عقد في الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العلمية للجنة بحاث الفضاء أثناء انعقاد المؤتمر العالمي للفضاء في هيوستن، تكساس، الولايات المتحدة، من ١٠ إلى ١٩ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٢.

نخلص مما سبق أن المسئولية هي مسؤولية داخلية للدولة ذاتها عن الأضرار التي تسببها المركبات أو الأجسام الفضائية والتي تمس إقليمها وسكانها وهذا بالرجوع إلى القواعد العامة لأحكام القانون الخاص بدولة الإمارات العربية المتحدة في تعويض الضرر من قانون المعاملات المدنية. وهنا نجد أن القانون الإماراتي حدد مفاهيم ومصطلحات التعويض وأسسها بالإضافة إلى المسئولية المدنية على المتسبب. أو تكون مسؤولية دولية عن الأضرار الراجعة إلى المركبات أو الأجسام الفضائية سواء في استكشاف الفضاء الخارجي أو استعماله للأغراض السلمية. وهنا تكمن أهمية البحث بتحديد الضرر والمبسب للضرر من حيث هويته وما إذا كان مصدره داخلي أو خارجي.

النتائج والتوصيات

لذا فإن الواجب هو اتخاذ التدابير الاحترازية مما تحدثه المركبات الفضائية من أضرار، وهي واجب على الدول والمؤسسات الدولية مشتركة بين الحكومات والدول كاتفاق بين دولتين أو أكثر بإطلاق الأجسام والمركبات الفضائية. لذا كان من الواجب كذلك وضع قواعد وأحكام دولية فعالة تتعلق بالمسؤولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام والمركبات فضائية، لتعويض المتضررين من جراء ما سببته المركبات على الأفراد أو الجماعات، على دولة أو أكثر. وهذه القواعد القانونية هي التي تومن حقوق المتضررين. وبتنفيذ الحكم الصادر لمن هو في مصلحته.

لذا نعتقد أن وجود نظام قانوني يحكم المسؤولية الناشئة عن سقوط المركبات الفضائية هو خطوة لابد من اتخاذها وتنفيذها نظراً لأهميتها على الصعيد الوطني والدولي. وبالحكم بالمسؤولية على المتسبب وتوضيح ارتباط المكان الذي لحقه الضرر والأطراف المسؤولة كذلك عن الضرر واختلاف أحکامه عن القواعد العامة. ومن ذلك فإن المتضرر يثبت وجود اضرار اصابته من اثر السقوط فأصاب حقاً مالياً أو مصلحة مالية، أي قام بإثبات الضرر للقاضي إذ يقع عبء الإثبات على من يدعى وذلك وفقاً لما تقضي به القاعدة العامة من أن المدعي هو المكلف بإثبات ما يدعى به "البينة على من ادعى" وإثبات الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية التي تقدرها محكمة الموضوع

ولا رقابة فيها للمحكمة العليا. ولكن الأهم أيضاً إن انتفاء العلاقة السببية في سقوط المركبة على دولة ما، ليس بنفس المعنى الذي نعرفه في القواعد العامة.

فالمكان الذي وقع به الضرر إما أن يكون سطح الأرض والغلاف الجوي الداخلي كأن يحدث سقوط المركبة الفضائية تابعة لدولة أو أكثر من دولة. أو مكان آخر غير سطح الأرض وهو الغلاف الجوي الخارجي الذي تendum به الجاذبية، وهذا ما يدخل فيه اشكالية تحديد وإثبات مصدر الضرر ومن هو المتسبب بالضرر والمسؤول عنه وبالتالي يحكمه القانون الدولي العام في هذه الحالة. وعلى جميع الأحوال يجب تحديد أطراف العلاقة ومن الممكن أن تكون دولة ثالثة. وتكون المسؤولية تضامنية بين الدول المتسبة، أو مقتصرة على دولة دون أخرى كإطلاق جسم فضائي تابع لأكثر من دولة، ويتسنى بإحداث ضرر لدولة أخرى فتكون المسؤولة تضامنية عن كل ضرر بالتعويض للطرف المضرور.

تعتبر الإجراءات والمحكمة المختصة من الموضوعات المهمة ولها بالغ الاهتمام، إلا أن الأهم هو إيجاد دراسة موضوعية تحكم هذا الإطار بما يحدد المسؤولية بداية والإطار القانوني لها ومن ثم الأحكام الازمة لتحقيق ذلك، مثل المسؤولية المشتركة، التضامن بالتعويض، إثبات الضرر الكلي والجزئي، النطاق القانوني والفضائي لتحقيق المسؤولية، وأيضاً سلطة القاضي التقديرية بتعويض الضرر، إجراءات التقاضي والمحكمة المختصة بالنظر في الدعاوى المدنية ومسألة التقاضي، واخيراً تنفيذ الحكم القضائي.... الخ

وقد يتقدم البعض باقتراح آخر عدا عن السابق وهو بأن يكون التعويض عن المسؤولية المدنية بتقديم طلب إلى أجهزة الدولة القضائية والإدارية للبلد التي أطلقت المركبة لترفع الدعوى ضدها. ولكن هذا لا يعتبر مجدياً وقد لا يكون منطقياً أيضاً لأن يكون الخصم هو الحكم، أي أن تتقدم دولة متضررة إلى الدولة التي أحدثت الضرر بالنظر في نزاع بينهما وبإصدار حكم يدين الدولة المتسبة للضرر، فهي لا تحكم على نفسها بتعويض المضرور. وما يجدر الاهتمام به وما لا يستهان به، هو أحكام القانون الدولي ولمبادئ العدالة والإنصاف، التي ترتكز على الاتفاقيات الدولية التي من شأنها أن تقوم باتفاق معين يشمل التعويض عن الضرر، وقد توجد اتفاقيات تحكيمية بين الدول تحدد أطراف التحكيم ولجانه وكذلك القانون الواجب التطبيق. ولاشك بقدرات دولة الإمارات أن تكون سابقة بوضع إطار قانوني يحدد الحماية القانونية الداخلية والدولية لسقوط المركبات الفضائية.

المراجع

المراجع العربية

١. د. احمد حشمت ابو ستيت. نظرية الالتزام. مصادر الالتزام. ط٢. سنة ١٩٥٤.
٢. د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٧.
٣. د. جلال علي العدوبي، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.
٤. د. حسن علي الذنون، أصول الالتزام، مطبعة المعرف، بغداد، ١٩٩٧.
٥. د. سعيد عبدالسلام. التعويض عن ضرر النفس في القانون الوضعي والفقه الإسلامي والدول العربية. الطبعة الأولى. ١٩٩٠. مؤسسة شباب الجامعة. الإسكندرية مصر.
٦. د. شفيق شحاته. النظرية العامة لالتزامات في الشريعة الإسلامية. ج١. طبعة الاعتماد بمصر. ١٩٣٦.
٧. د. الشهابي الشرقاوي. مصادر الالتزام غير الرادية. الافق المشرق ناشرون. الامارات العربية المتحدة. ط٢. ٢٠١٣.
٨. د. عبد الرزاق السنوري - الوسيط في شرح القانون المدني ج١. القاهرة. ١٩٥٠.
٩. د. عبد العزيز مخيم عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
١٠. د. عبد القادر الفار. القانون الدولي العام. دار النهضة العربية. القاهرة. ٢٠٠٨.
١١. د. عدنان سرحان. الضرر. جامعة الشارقة. كلية القانون. ٢٠١٢.
١٢. د. محمد بن عبدالله بن محمد المرزوقي. مسؤولية المرء عن الضرر الناتج من تقصيره. الطبعة الأولى. ٢٠٠٩. الشبكة العربية للأبحاث. بيروت لبنان.

١٣ . د. منذر الفضل. الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العراق. المجلد السادس العدد ١ ، ١٩٨٧ .

المراجع الأجنبية

1. Alexandre Boyer. antennes. institut national des sciences appliquées de Toulouse. 5ème année réseau et télécom. octob.2011. p11s.
2. Baudry-Lacantinnerie et Barde. les obligations. tome II, no 1304 ;
3. BOMPAKA NKEYI, Droit civil les obligations, Cours inédit, G3, F.D, UNIKIS, 2007-2008.
4. Ch. Broche, "la notion juridique de dommage en droit de la responsabilité civile extracontractuelle", thèse 2010, Université de Grenoble.
5. François Chabas, L'influence de la pluralité des causes sur le droit à réparation, thèse, UNIVERSITE DU MAINE Faculté de Droit et des Sciences Economiques du Mans.2003.
6. H. et L. Mazeaud, Traité théorique et pratique de la responsabilité civile, tome 2, 4e éd:
7. J. Français, De la distinction entre l'obligation solidaire et l'obligation in solidum, thèse Paris. 1936.
8. KALONGO MBIKAYI, Droit Civil des Obligations, notes de Cours, ULPGL/UNIKIN, 1994.
9. Laurent, Principe de droit civil, tome II, ١٩٩٤.
- 10.Marshall Cavendish. Inventors and inventions. Library of congress cataloging in publication Data. 2008.
- 11.MAZEAUD ET TUNC ; Traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle, T.I, 5e éd. Paris Montchrestien, 1957.
- 12.MIGNO Marc, Les obligations solidaires et les obligations in solidum en droit privé français, Dalloz, thèse 2002.
- 13.NONGU EKOBONDE, Jean-Pierre, De la responsabilité civile en droit positif congolais: cas des dommages causés par des fous à

travers la ville de Kisangani, TFC inédit, G3, F.D, UNIKIS, 2006-2007.

14. Ph. Malaurie, L. Aynès et Ph. Stoffel-Munik, Droit civil, les obligations, Defrénois, 2004.

15. TOULEMON et MOORE, le préjudice corporel et moral en droit commun, Paris, Sirey, 1968.

أحكام المحاكم

العربية:

١. اتحادية عليا، الطعن ١٠٤ مدني لسنة ٢٣ قضائية في ٢٠٠١/٩/٣٠، مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية، س ٢٣، ٢٠٠١، المبدأ ٢١٧. ص ١٤٥٧.
٢. تمييز دبي طعن رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٨ بجلسة رقم ٢٠٠٨/٠٥/٢٥ مجموعة الأحكام. عدد ١٩. ج ١. رقم ١٤٩.
٣. تمييز دبي طعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠٠٣ بجلسة رقم ٢٠٠٤/٠٤/١٠ مجموعة الأحكام. عدد ١٥. ج ١. ص ٧٢٨.
٤. تمييز دبي في الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٥ مدني. مجموعة الأحكام. عدد ١٦. ج ٢. ص ١٩٥٢.
٥. تمييز دبي. الطعن ٤٣٣ لسنة ١٩٩٤/١٩٩٥/٥/٧ حقوق في ١٩٩٥، مجلة أحكام المحكمة، س ١٩٩٥، المبدأ ٦٩، ص ٤٠٧.
٦. حكم محكمة التمييز العراقية ٣٣٩ مدنية أولى - ١٩٧٥ في ١٩٧٥/١١/١٢ في مجموعة الأحكام العدلية العدد ٧ السنة السادسة ، ص ٢٢ عام ١٩٧٥.
٧. المحكمة الاتحادية العليا بطعن رقم ٦٢١ لسنة ٢٣ ق. جلسة ٢٧/٦/٢٠٠٤ في مجموعة الأحكام. العدد الثالث. رقم ٢٠٩.
٨. نقض مدني في ١٣ مايو سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض السنة ١٦ رقم ٩٣ ص ٥٧٠.

الفرنسية:

1. -Cass. Civ Aix, 11 janvier 1873, D. 1874.2.68 ; Angers, 10 mars 1875, D. 1876.2.14 ;
2. -Cass. Civ., 10 novembre 1897, D. 1898.1.310 ; Paris, 7 avril 1898, D. 1898. 2. 501 ;
3. -Cass. Civ., 11 juillet 1826, D. 1826.1.424, S. 1826.1.138 ;
4. -Cass. Civ., 11 juillet 1892, D., 1894.1.561 ;
5. -Cass. Civ., 12 février 1879, D. 1879.1.281 ;
6. -Cass. Civ., 15 juillet 1895, D. 1896.1.31 ;
7. -Cass. Civ., 22 juillet 1892, D. 1892.1.335
8. -Cass. Civ., 24 janvier 1898, D. 1899.1.109.
9. -Cass. Civ., 3 mai 1827, S. 1827.1.435, D. 1827.1.230 ; Caen, 23 mai 1873, D. 1875.2.41;
- 10.-Cass. Civ., 31 mars 1896, D. 1897. 1. 21 ;
- 11.-Cass. Civ., 6 février 1883, D. 1883.1.451 ; Douai, 4 mai 1891, D. 1893.2.39

القوانين:

- قانون المعاملات المدنية الإماراتي
- القانون المدني الفرنسي
- قانون حماية البيئة الإماراتي
- القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية
- الجمعية العامة عام ١٩٧١ في ٢٩ نوفمبر واتفاقية المسؤولية الدولية عن الضرار التي تلحق الغير والتي تسبب عن مركبات الفضاء التابعة لها